

الترتيبات الإقليمية والأكية الإقليمية القائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام والتعليم، بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في مجال تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمر إقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف زيادة تفهم قضايا تشجيع وحماية حقوق الإنسان في المناطق وتحسين الأساليب ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتشجيع وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقوبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقوبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وتجارب الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع العديد من الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المتوخى في البرنامج ٣٥ (تشجيع وحماية حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (٢٨٣)، تعزيز التبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول حقوق الإنسان؛

٦ - ترحب بتزايد الاتصالات المتبادلة بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان والعديد من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، وأيضا بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان ومجلس أوروبا؛

٧ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آليات إقليمية ملائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بإقليم كل منها؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع توصيات ذات صلة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٠٢/٥١ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام^(٢٨٤) عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٨٥)،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها وتشابكها، وإذ تعيد في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب

واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتشير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٢٨٦).

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٢٨٧)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٨٨)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٢٨٩).

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل مالها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل مالها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩٠) وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية:

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل مالها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على أعمال كافة حقوق الإنسان لشرائع عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون:

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر اتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن:

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها:

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية:

٦ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في سياق اصطلاحه بمهامه المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية أن يولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة:

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بالانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها هذه التدابير لسكانها، فيما يتصل بالجوانب المختلفة المشار إليها في هذا القرار:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٩ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٠٤.٥١ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩١)،